الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد: 714144
تاريخ القرار: 29 أفريل 2019

الحمد للّه

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الطّالبة فـ بنت أ الذ الحـ بتاريخ 13 مارس 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714144، والرّامي إلى الإذن استعجاليا لوزير الدّاخلية بتمكينها من شهادة في رفع التباس بشأن التشابه في الأسماء الذي آل إلى تعطيل مغادرتها للتراب التونسي ودخولها إليه .

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكين الطّالبة من شهادة في رفع التباس بشأن التشابه في الأسماء الذي آل إلى تعطيل مغادرتها للتراب التونسي ودخولها إليه .

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية والإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أن المقصود بالوسائل المجدية إنّما هي التدابير التي يستبان من مظروفات الملف لزوم الإذن بها لما لها من اتصال بصيانة الحقوق التي تحتاج إلى الحماية العاجلة وحفظها من التلاشي من خلال الحد من مفعول الزمن على الوضعيات القانونية والواقعية المتنازع في شأنها .

وحيث أن ركن التأكّد من جهته لا يعدّ قائما إلاّ متى كانت الحقوق المتنازع في شأنها معرّضة للتغيير سلبيا وجذريا في وقت وجيز أو كلّما طرأ طارئ ترتّب عنه خطر محدق تعيّن درؤه بسرعة أو الحد من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها .

وحيث أنّ المطلب الماثل حائز على ركن الجدوى والتّأكّد على اعتبار أنّ الأمر يتعلّق بالحصول على وثيقة ترتهن تفعيل ما تستأثر به العارضة من حقوق كفلها الدستور لفائدتها في علاقة بالحق في مغادرة الوطن في فصله 24 وفي العودة إليه على معنى الفصل 25 منه دون تضييقات أو تعطيلات من شأنها المساس بجوهر الحق .

وحيث أنّ مطلب العارض لا يتنافى كذلك مع مبدأ عدم المساس بالأصل تأسيسا على ما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة من أنّ أحقية منظوري الإدارة في الإطّلاع على الوثائق الّتي تهمّهم شخصيا وفي الحصول عليها تتنزّل منزلة المبادئ القانونية العامّة المعترف بها لفائدتهم ما لم تكن متعارضة مع القوانين الجاري بها العمل ناهيك وأن جهة الإدارة أحجمت عن الرّد عن المطلب الماثل، رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في الغرض ، ولم تتقدّم بأي مبرّر يحول دون تمكين العارضة من المطلوب حتّى يكون مدعاة لخوض قاضي الأمور المستعجلة في موضوعه وتقديره بما يتنافى مع حدود ولايته .

وحيث ترتيبا على ما تقدّم يغدو تمكين الطّالبة من وثيقة في تشابه الأسماء للإستظهار بها لدى الجهات ذات النظر من قبيل الضّمانات الأساسية المكفولة لفائدتها بمقتضى المبادئ القانونية العامّة ولا يُقبل من الجهة المدّعى عليها والحالة تلك حجبها عنها .

ولهذه الأسباب:

قرّر: الإذن استعجاليا لوزير الدّاخلية بتمكين الطّالبة من وثيقة في تشابه الأسماء للإستظهار بها لدى الجهات ذات النظر بالمعابر الحدودية .

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 أفريل 2019.

رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة

أ. س الرّ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: أ ال